♦ الفصل في دعوى التزوير لا يستلزم وجود اصل المستند محل دعوى التزوير

القاضى مازن امين الشيباني

https://t.me/mazenshaibany

قد تقدم النيابة العامة متهما ما مسندة اليه قيامه بتزوير محرر واستعماله بقصد الاضرار بمصلحة الغير،

وسواء كان المحرر المزور رسمي او عرفي

وسواء كان التزوير كلي او جزئي

وسواء تزوير مادي او معنوي

هل يجب ان يكون المحرر مودع لدى النيابة ومحرز لديها للحكم بالادانة على المتهم او للحكم باتلاف المحرر؟

لا ادري ماهو الأساس في ان يقول البعض ان المحكمة لا تستطيع الفصل في دعوى التزوير اذا كان اصل المستند المدعى بتزويره غير موجود؟

ما مصدر هذا الحكم؟

اعذرونا احيانا اضطر اتكلم بلهجة عامية

انا اقصد

من اين مشعتم هذا الحكم؟

ما هو اساسه القانوني؟

اصل المستند لا يلزم ان يكون حاضر وموجود ومضبوط كي نفصل في دعوى التزوير

لا يلزم احضار المستند المزور ولا وجوده الا في حالة واحدة

وهي اذا كان من اللازم احالته الى معمل الادلة الجنائية لاثبات التزوير ولا توجد ادلة اخرى تثبت التزوير غير الفحص

اما اذا كان التزوير ثابت بادلة اخرى كافية بذاتها لاثبات ان المحرر محل الدعوى مزور فلا يلزم احضاره ولا وجوده.

يلزم فقط ان يكون المحرر معينا تعيينا نافيا للجهالة بمضمونه والتاريخ المدون عليه واي علامات تميزه

تخيلوا شخص زور بصيرة بارض انه اشتراها من ورثة (س) وهذه الارض ملكي وانا الذي اشتريتها من ورثة (س) لكن المتهم زور بصيرة وراح باع جزء منها واستبقى جزء وعطل البصيرة المزورة وسلم منها صورة للمشتري واحتفظ بالاصل بمبرر انه لا زال متبقي لديه ملك في الارض

استلم الثمن

طاااااار القاهرة او باريس هو والبصيرة المزورة

رحت رفعت دعوى بتزوير هذه البصيرة

وقدمت ادلة على انها مزورة

ومن بين الادلة

وبصيرة شرائي الصحيحة

حضور البائعين المذكورين بالبصيرة المزورة وهم ورثة (س) يشهدوا انهم باعوا لي انا ولم يبيعوا للمتهم الذي زور وان بصيرة المتهم لا يعرفوها ولا يصرفوها

حضر الامين الشرعي المنسوب له كتابة البصيرة المزورة وقال انا ما كتبت بصيرة للمتهم وانما كتبت بصيرة للمجني عليه

المتهم وان البيع باسم المجني عليه عليه

البيع تم لى انا وليس للمتهم ورثة س والتعطيل بظاهر ها يثبت ان البيع تم لى انا وليس للمتهم

حضور شهود البصيرة المزورة وقالوا لا نعلم بها ولم نشهد عليها

الخط الذي يظهر في صورة البصيرة المزورة واضح وبين انه لا يشبه خط الامين المنسوب له والختم مختلف

بصيرة المجني عليه معمدة بالمحكمة ومقيدة بالسجل العقاري بنفس المساحة المذكورة بالبصيرة المزورة بنفس التسمية وبنفس الحدود

بعد هذا كله تجي تقول

ما اقدر احكم بالتزوير الا بحضور الاصل!!!!!!

يعنى هذه الادلة كلها ما قبلها عقلك ؟

انت تحمل عقل او تحمل شي ثاني براسك؟

ياخبرة الله تعالى ما شفناه بالعين

عرفناه بالعقل

يعني انت هنا كقاضي اصبحت تعطي بصيرة المتهم المزورة مشروعية وانت نفسك من يفتح الباب للمتهم ان يروح يزيد ينصب

على اخرين ويبيع لهم ماتبقى ببصيرة مزورة وكانك تقول للمجني عليه

انا مالي علاقة سدوا؟!!

ياخي اذا مالك علاقة (وسدوا على قولتك) ايش اللي جابك تجلس فوق كرسى القضاء ؟

انت لم تجلس فوق هذا الكرسي الآلاجل ان تفصل في دعاوى الناس وتحل مشاكلهم.

باقي تقول للمجني عليه روح سافر للقاهرة واحضر المتهم مع البصيرة الى عندي عشان احكم لك

ماهذا المنطق؟

اذا ثبت التزوير بدليل كافي فلا يلزم ان يكون اصل المستند موجود

انت قاضي

انت في المحكمة من يلزم ان تبتدع حلول ومعالجات ستقول انه يلزم حضور الاصل للأمر باتلافه

ياخبير انت مش مهمتك التنفيذ

انت مهمتك تحكم وتفصل في الطلبات

حتى لو الاصل غير موجود

بامكانك تحكم باتلافه عند ضبطه

وتكلف النيابة العامة بالتخاطب مع الامناء الشرعيين المختصين ومع قلم توثيق المحكمة المختصة ومع السجل العقاري والبنوك بعدم التعامل بالمحرر محل دعوى التزوير وتحدده تحديدا نافيا للجهالة في منطوق حكمك وصلى الله وبارك

مش شرط تحكم ان يتلف اتلافا ماديا

يكفي ان تعطله وتبطل اي قوة (وهمية) له كان يمكن للمتهم ان يخدع بها الناس

اما تقول ما اقدر احكم!!

او تقول توقف الدعوى حتى احضار المستند!!

شيء معكم خبر ؟!

هذا خطأ لا يسكت عليه

باقي بس تحكم بالبراءة لان المتهم لم يحضر مع اصل البصيرة ياخبير شخص قام بالتزوير ومتهم امامك تخيل انه هرب وما رضي يجيب المحرر

ايش الحلول التي ستفعلها انت كقاضي للناس لتعطيل هذا المحرر بعد ان ثبت التزوير؟

انت قاضي

كيف ستعالج المشكلة

ياخي فكر

تلفت يمين وشمال

شوف فوق وتحت

تخيلوا واحد سرق سيارة باعها

او سرق ذهب باعه

او سرق فلوس صرفها

ووصل للمحكمة حتيف نتيف ولا عاد باقي معه ريال من الاموال التي سرقها

تخيلوا يقوم القاضي يقول ما اقدر احكم الا باحضار السيارة المسروقة؟!

او يقول يتم وقف المحاكمة الى ان يتم احضار الذهب

هل هذا منطق؟

اكيد لا

هذه حق التزوير هي اختها

وبيتفلسف واحد ويقول هذا جسم الجريمة لابد من احضاره

ياخبرة القانون مش جدران ثابتة لا تتحرك

يعني تاخذوا بعض النصوص وتتجمدوا فوق الكرسي وتقتلوا القانون وتقتلوا العدالة

اجتهد

فكر

معك عقل وبصر وبصيرة

لا تجلس كالصنم فوق الكرسي لا ينطبق عليك الا قولهم

(حبتي والا الديك)!!!

مع احترامي الشديد دمتم برعاية الله